على الجزء مع ذي رحم له سهم وتابعه ابن عباس في الجد خاصة وذكر ذلك عن علي عليه السلام من وجه غير ثابت انتهى وهم اي الذين يقولون بتوريث ذوي الارحام ثلاث فرق فرقة تعرف باهل التنزيل قال ابو عبد الله الولوي فذكر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه ورثاهم بالتنزيل انتهى ثم قال وبهذا قال مسروق وعلقمة والنخعي والاعمش ومحمد بن سالم وابن ابي ليلى وسفيان الثوري وشريك بن عبد الله والحسن بن زياد اللؤلؤي والحسن بن صالح ونعيم بن حماد وابو عبيد واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه انتهى وهو الراجح ايضا عند الشافعية على القول بارثهم على ما سنبينه في الفوائد اخر الكتاب ان شاء الله تعالى وفرقة تعرف بالقرابة ومنهم ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله لكن تقدم ان اللؤلؤي من القائلين بالتنزيل ومذهب اهل القرابة احد وجهين عند الشافعية على القول بارثهم كما سنبينه ان شاء الله تعالى وفرقة تعرف بالرحم ومنهم نوح بن دراج وحبيش وهم قليلة وهم الذين يقسمون المال بين ذوي الارحام القريب والبعيد الذكر والانثى في ذلك سوا وقد هجر مذهبهم كما قد هجرت مذاهب مذاهب كثيرة في توريثهم والذين لم يقولوا بالرد لم يقولوا بتوريث ذوي الارحام جماعة كثيرة من الصحابة والتابعين والعلما رضي الله عنهم منهم الامامان مالك والشافعي رضي الله عنهم اجمعين وقد بينا الخلاف فيهم عند الشافعية اول الكتاب في اسباب الارث وسنتكلم على كيفية الرد وتوريث ذوي الارحام في الفوائد التي سنذكرها اخر الكتاب ان شاء الله تعالى مسيلة سبيل الشيخ الامام العلامة الرباني الكلاي مولف كتاب المجموع اصل هذا الكتاب الذي قدمنا تعريفه اول الكتاب رحمه الله عن قول القايل قال الاشموني في شرح الاصل هو الحسن بن هاني المشهور بابي نواس

لها اثنان من قلبي	وثلثا ثلثه الباقي
وثلثا ثلث ما يبقى	وثلث الثلث للساقي
ويبقى اسهم ستة	تفرق بين عشاق

وا ولها كما قال الكلاي رحمه الله في القواعد الكبرى

سالت الله خلاقي	بنور جماله الباقي
بان يجمع بيه الذات	ونحن سوا طلاقي

وقد لبست اياما نحفت لها باحداقي ناجاب

فاجاب الامام الكلاي رحمه الله بانها تصح من احد وثمانين لانها اي الاحد والثمانين هي الحاصل من ضرب ثلاثة مخرج الثلثين في ثلاثة مخرج ثلثي ما بقي والحاصل وهو تسعة في ثلاثة مخرج ثلث ما بقي وثلاثة ومضروب الثلاثة في ثلاثة اي سطحها تسعة وتسعة في تسعة يحصل منها احد وثمانون كما ذكر وهي اي هذه الابيات مذكورة في كتاب الحاوي الكبير للماوردي رحمه الله في كتاب الاجارة كما قال في المجموع قال الشيخ الكلاي رحمه الله ثم تكلم بحوابه هل مثل هذه المسيلة يتجه في سايل الفرايض نوجدت لها مثالا وهو صحيح ان شاء الله تعالى وهو اي المثال المذكور رجل رقيق اسمه زيد وامه حرة اسمها زينب ولها اي لامه زينب عتيقة اسمها ليلى ولليلى عتيقة زينب ام اسمها هند ولهند هذه عتيقة اسمها رجال هم بكر وله عليها اي على هند ثلث الولا وحمد وسعد وسعيد وبشر وبشير وسالم وغانم لهم ثلثا الولا على هند بينهم بالسوية فاشتركت زينب ام زيد وعتيقتها ليلى في شرا زيد والحال ان زينب والاثنة حرة ليلا يعتق عليها جميعه فعتق عليها نصف ولدها زيد لكونه بعضها ثم اعتقت ليلى عتيقة امه باقيه فصار عليه اي زيد لكل من زينب امه وليلى عتيقتها نصف الولا فقد تم تصويرها على ما فهمه رحمه الله فاذا مات زيد عن احد وثمانين دينارا فلامه الثلث فرضا بالامومة وهو سبعة وعشرون دينارا ولها نصف الباقي بالولا وهو سبعة وعشرون لانها معتقة نصفه وهذا معنى قوله لها الثلثان من قلبي اي مالي وهو اربعة وخمسون دينارا نصفها بالامومة ونصفها بالولا والباقي وهو سبعة وعشرون دينارا لليلى بالولا لانها معتقة نصفه لكن ليلى ماتت بعد زيد عن امها هند وعن مولاتها زينب فتاخذ زينب ثلثي هذا الثلث الباقي اي ثلثا السبعة والعشرين وذلك ثمانية عشر وثلثه اي ثلث السبعة والعشرين وهو تسعة مستحقة لهند بالامومة لو كانت حية اي باقية على حياتها لم تمت لكنها ماتت بعد موت ابنتها ليلى عن مواليها السبعة المتقدم ذكرهم فياخذون التسعة التي هي حصتها وهي ثلث الثلث الباقي فلبكر منها ثلاثة وهي اثنان وواحد وينزل بكر منزلة الساقي والستة الباقية من المال الكلي للسبعة الباقين لكل واحد سهم فينزل ذلك على مراد القايل وهو الحسن بن هاني المذكور فثلث ما يبقى وثلث الثلث اي ثلثا وثلث ثلث ما يبقى للساقي وهو بكر المذكور فلم ثلث الثلث ما يبقى وهما الاثنان

Copyright © King Saud University